

Distr.
LIMITED

A/C.4/51/L.1
24 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

تنظيم الأعمال

مذكرة من الرئيس

١ - ترد في الوثيقة A/C.4/51/1 قائمة بنود جدول أعمال الجمعية العامة المحالة إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للنظر فيها وتقديم تقارير عنها. وترد في القائمة الأولية المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين (A/51/100) معلومات أساسية عن هذه البنود، بما في ذلك إشارات إلى الوثائق المتصلة بها^(١).

٢ - وبموجب الفقرة (ب) من المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فإن كل لجنة من اللجان الرئيسية "تعتمد في بداية الدورة، برنامجا لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها".

٣ - وعملا بالمادة المذكورة أعلاه، قد تود اللجنة، لأغراض التخطيط، أن تنظر في اعتماد المواعيد التقريبية المبينة أدناه للنظر في البنود المدرجة في جدول أعمالها، وذلك للاسترشاد بها مؤقتا. بيد أن المبدأ التوجيهي المؤقت وترتيب النظر في البنود سينقحان دوريا، حسب الاقتضاء، حسب تيسر الوثائق ذات الصلة. كما أن اللجنة ستقوم، عندما تنظر في بنود محددة، بإدماج بنود أخرى ضمن جدول أعمالها بغية الانتفاع، على أكمل وجه، بخدمات المؤتمرات المخصصة لها. وكما هو مبين أدناه، خصصت شعبة شؤون المؤتمرات ٣١ جلسة للجنة، وهي تحثها على بذل قصارها لإنجاز أعمالها في حدود الجدول الزمني المحدد. وحتى لو رغبت اللجنة في تغيير مواعيد النظر في البنود، فسيظل عليها أن تعمل في حدود المواعيد والمواقيت المبينة أدناه. ولن يكون هناك، أيضا، إلا احتمال ضئيل لتوفير خدمات للمشاورات غير الرسمية أو الأفرقة العاملة، أو لاجتماعات المجموعات الإقليمية أو غيرها من اجتماعات مجموعة من الدول الأعضاء. ومن الجوهرى الانتفاع، على أكمل وجه، بخدمات المؤتمرات المتيسرة.

9625144

مواعيد النظر في البنودبند جدول الأعمال

- ١ تشرين الأول/أكتوبر - بعد الظهر
٧ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا
٨ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا
٩ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا وبعد الظهر
١٠ تشرين الأول/أكتوبر - بعد الظهر

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩)

المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٨)

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة
الاستعمارية (البند ٨٩)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩٠)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الخامس (الفرع جيم)) (البند ١٢)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩١)

- ١٦ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا
١٧ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا
٢١ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا

آثار الإشعاع الذري (البند ٨٢)

مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٩٣)

- ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - بعد الظهر
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - بعد الظهر
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - بعد الظهر

الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (البند ٩٢)

- ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا وبعد الظهر
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - بعد الظهر

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الأدنى (البند ٨٤)

- ٥ تشرين الثاني/نوفمبر - بعد الظهر
٦ تشرين الثاني/نوفمبر - بعد الظهر
٨ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا

المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٨٧)

- ١١ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا وبعد الظهر
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر - بعد الظهر

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٨٣)

مواعيد النظر في البنودبند جدول الأعمال

- استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٨٦)
- ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر - بعد الظهر
- ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا
- ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا
- ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - بعد الظهر
- ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا وبعد الظهر
- ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - بعد الظهر
- ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا
- ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - صباحا
- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٨٥)

٤ - وقد راعى الرئيس، في إعداد الجدول الزمني الوارد أعلاه، الاعتبارات التالية:

(أ) قد ترغب اللجنة وفقا للإجراءات المتبعة ومع مراعاة تيسر الوثائق، في إجراء مناقشة عامة واحدة، تتناول البنود ٨٩، و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ١٢ و ٩١ من جدول الأعمال، ومناقشات خاصة بالبنود من ٨٢ إلى ٨٧، والبنود ٩٢ و ٩٣ من جدول الأعمال، على أساس أن مشاريع القرارات و/أو المقترحات سينظر فيها منفصلة بعضها عن البعض؛

(ب) وفقا للإجراءات المتبعة، من المتوقع أن تنظر الجمعية العامة في مسألة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٩) ككل في جلسات عامة بعد الانتهاء من نظرها في بنود إنهاء الاستعمار الأخرى المحالة إليها، وبعد انتهاء اللجنة من ذلك الجانب من أعمالها لهذه الدورة؛

(ج) سيستمع إلى ممثلي مقدمي الالتماسات المنتمين إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أبكر موعد ممكن أثناء نظر اللجنة في البنود ذات الصلة؛

(د) سيستمع في اللجنة إلى الهيئات والأفراد المهتمين بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٩) لدى النظر في البند في جلسة عامة.

٥ - ورهنا بقبول اللجنة لبرنامج العمل المؤقت الوارد أعلاه، وتسهيلا لأعمال اللجنة، يود الرئيس أن يقترح إقبال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة التي تغطي البنود ١٩ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ١٢ و ٩١ من جدول الأعمال في الساعة ١٨/٠٠ من يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر. وستتخذ اللجنة مزيدا من المقررات المتصلة بالمناقشات العامة للبنود الباقية في الوقت المناسب.

٦ - كما تود اللجنة أن توجه الانتباه إلى مقررات الجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها، الواردة في الوثيقة A/51/250، الفرع ثانيا - باء إلى ثانيا - نون.

٧ - ويطلب أيضا إلى الأعضاء أن يراعوا المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة والذي ينص على أن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ دون إبطاء، سواء بالنسبة لكل الجلسات العامة أو جلسات اللجان الرئيسية أثناء الدورة الحادية والخمسين. وقد تقرر أيضا، كتدبير لتحقيق وفورات في التكاليف، أن تبذل قصارى الجهود لكفالة رفع الجلسات العامة ولسات اللجان الرئيسية في الساعة ١٨/٠٠، وألا تعقد أي اجتماعات خلال عطلة نهاية الأسبوع، (A/51/250، الفقرة ٩). كما يوجه انتباه الأعضاء إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة بالتجاوز، في هذه الدورة، عن شرط اكتمال النصاب القانوني المطلوب بموجب المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لافتتاح الجلسات والسماح بسير المناقشة من قبل الرئيس (انظر A/51/250، الفقرة ١٠).

٨ - ونظرا للعدد المحدود من الجلسات المتاحة للجنة خلال الدورة، يقترح أن يحدد أقصى زمن للبيانات بمدة ١٠ دقائق، باستثناء البيانات التي يدلي بها المتكلمون باسم مجموعات الوفود والتي تحدد بـ ١٥ دقيقة.

٩ - ويلزم توفير ٣٠٠ نسخة من كل نص من النصوص المعدة للبيانات التي يدلي بها في اللجنة ليتسنى توزيعها على الوفود والوكالات المتخصصة والمراقبين والمترجمين الشفويين ومدوني المحاضر. وينبغي تقديم حد أدنى من النسخ قدره ٣٠ نسخة قبل موعد إلقاء البيان، لتمكين الأمانة العامة من أداء مهمتها على أفضل وجه ممكن.

الحواشي

(١) للاطلاع على القائمة النهائية للبند التي أقرتها الجمعية العامة، انظر الوثيقة A/51/251.

— — — — —